وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٠٢٦

بإنشاء "وحدة حوكمة وإدارة واستثمار الأصول والموارد وعوائد مشروعات وزارة العدل"

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم صندوق أبنية المحاكم ؛

وعلى ما عرضه مساعد وزير العدل لقطاع الديوان العام ؛

ولما رئي لصالح العمل؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة العدل بالعاصمة الجديدة وحدة بمسمى "وحدة حوكمة وإدارة واستثمار الأصول والموارد وعوائد مشروعات وزارة العدل"، تتبع وزير العدل ويكون مقرها بوزارة العدل بالعاصمة الجديدة، ويصدر بتشكيلها وتعيين رئيسها وأعضائها قرار منه، ويُشار إليها في هذا القرار بالوحدة .

(**المادة الثانية**)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للإدارة والتصرف في الأصول المملوكة للدولة، ووزارة العدل ؛ تختص الوحدة بالمهام الآتية :

١- إعداد قاعدة بيانات رقمية – يتم تحديثها بصفة دورية – بحصر وتدقيق كافة الأصول المملوكة لديوان وزارة العدل والمصالح والصناديق التابعة للوزارة ، والمشروعات المقرر لها مقابل خدمة ، وغيرها من الموارد التى تدر عائدًا لوزارة العدل .

٢- التقييم الفني والمالى للأصول والمشروعات والموارد المبينة في البند السابق، وتقدير القيمة السوقية العادلة للأصول غير المستغلة وذلك بالتنسيق مع قطاعات وإدارات وزارة العدل ذات الصلة وجهات التقييم المعتمدة .

٣- رسم السياسات الاستثمارية، ووضع الخطط الاستراتيجية لاستثمار الأصول وعوائد المشروعات والموارد المذكورة فى البند (١) ؛ بهدف تعظيم العائد المادي منها ، سواء من خلال الإدارة الذاتية أو الشراكة مع القطاع الخاص وفقًا لأحكام القانون ، والإشراف على تنفيذ هذه السياسات والخطط عقب إقرارها من وزير العدل، وبالتنسيق مع القطاع أو الصندوق المختص .

٤- إدارة الموارد الناتجة عن الاستثمارات وعوائد المشروعات المشار إليها، واقتراح أوجه استثمارها ، أو التصرف فيها ، وذلك في الأمور ذات الصلة بتحسين خدمات العدالة .

٥- مباشرة الإجراءات التنفيذية لأوجه الاستثمار فى الأصول والمشروعات والعوائد المشار إليها في البندين (٣، ٤) والتي يتم إقرارها من وزير العدل وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة من خلال القطاع أو الصندوق المعني .

٦- متابعة عقود حق الانتفاع والإيجار للأصول المشار إليها ؛ والعقود ذات الصلة بالمشروعات التي تختص الوحدة بها؛ لضمان الالتزام بالتحصيل وتعظيم الموارد ، وتطبيق معايير الحوكمة ، وذلك كله بالتنسيق مع الصناديق والقطاعات المعنية .

٧- الإشراف على الحسابات ذات الصلة بعوائد مقابل الخدمة ، وإعداد مقترحات بأوجه استثمارها ، وإنفاقها في تنفيذ مشروعات وزارة العدل ، أو غيرها من الأمور التي تتعلق بتطوير خدمات العدالة وتنمية قدرات القائمين عليها ، وذلك توطئة للعرض على وزير العدل لاعتمادها .

(المادة الثالثة)

للوحدة في سبيل أداء اختصاصاتها التعاقد مع مكاتب استشارية متخصصة ، أو الدخول في شراكات مع الغير من أجهزة الدولة أو القطاع الخاص، بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي والسرية والخصوصية التي تفرضها طبيعة عمل الوزارة، ووفقًا للإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يرأس الوحدة مستشار بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف على الأقل أو ما يعادلها من أعضاء الجهات والهيئات القضائية الأخرى ، ويعاونه عدد كاف من القضاة من أعضاء الجهات والهيئات القضائية المنتدبين للعمل في وزارة العدل ، يصدر بتسميتهم جميعًا قرار من وزير العدل .

(المادة الخامسة)

يكون للوحدة أمانة إدارية يصدر بتحديد اختصاصاتها وتسمية أعضائها قرار من رئيس الوحدة ، بعد موافقة وزير العدل ، على أن يكون من بينهم أعضاء قانونيون وماليون ومتخصصون في تقنية المعلومات يتم ندبهم إلى الوحدة من أي من قطاعات وزارة العدل ذات الصلة ، ويكون الندب وفقًا للإجراءات المعمول بها في ديوان عام الوزارة .

ويجوز للوحدة الاستعانة بالعاملين بالإدارات الحسابية والمالية والفنية لقطاعات وزارة العدل والصناديق التابعة لها، وذلك لمعاونتها في مباشرة أعمالها ذات الصلة بالأصول والمشروعات والموارد التي تدخل في اختصاص هذه القطاعات أو الصناديق بحسب الأحوال .

(المادة السادسة)

على القطاعات المعنية بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢٦/٤/٥

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف